

الحرب فى الإسلام والقانون الدولى العام بواعثها وغاياتها

للأستاذ توفيق على وهبة

ذو القعدة ١٣٩١هـ

ديسمبر ١٩٧١م



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز :

١ — « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ».

٢ — « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » .

٣ — « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين » صدق الله العظيم

ومن هدى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاداً فى سبيلى وإيماناً بى وتصديقاً برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده ما من كلم « جرح » ، يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل » .

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقـــدمة

إن الحمـد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمـالنا ، من يهـده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله « يـٰأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » ، « يـٰأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » ، « يـٰأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما » .

أما بعـد :

فالإسلام دين الله الخالد إلى البشر أجمعين أوحى به سبحانه وتعالى إلى نبيه الكريم ، ورسوله العظيم محمد بن

عبد الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم . فأوضح سبحانه جل وعلا لرسوله أحكام الدين ، وأبان له النظام الذى يسير عليه المسلمون فى أمور دينهم ، وأمور دنياهم . فكانت الدعوة الإسلامية دعوة إلى الدين والدنيا معاً . . .

ومن النظم التى أوضحها كتاب الإسلام الأعظم ، وسنة خاتم المرسلين ، نظام الحرب .. فقد واجه الإسلام قوات الشرك والإلحاد ، وجحافل البغى والضلال التى أرادت الانقضاض على المسلمين والقضاء على الدعوة الإسلامية . . فكان واجباً على المسلمين أن يردوا هؤلاء الأعداء عن قصدهم ، فأمرهم الله سبحانه وتعالى برد العدوان وإتاحة الفرصة لكلمة الله أن تأخذ طريقها إلى الناس أجمعين .

فالإسلام لم يشرع القتال إلا عندما قوتل المسلمون وهوجموا داخل ديارهم بعد الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة . عند ذلك فرض الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين الجهاد ، دفاعا عن النفس

والعقيدة وحفظاً لكرامة الإنسان ، وتحقيقاً لحريته ، وإعادة السلام والأمن والطمأنينة إلى الناس أجمعين . .

فالأصل فى الإسلام هو السلام ، والحرب عارضة ، لا تقرر إلا للضرورة القصوى . يقول الله سبحانه وتعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون »

وإذا وجد المسلمون طريقاً إلى إقرار السلم دون خوض الحرب طرقوه ، والتاريخ خير شاهد على ذلك . فقد وقع المسلمون المعاهدات مع أعدائهم يتفقون فيها على نبذ الحروب وحسن الجوار وعدم الاعتداء ، ولم ينقض المسلمون معاهداتهم مع غيرهم إلا عندما نقضها الأعداء أو حاولوا نقضها فى الخفاء ووقفوا ضد المسلمين أو ساعدوا عليهم أعداءهم ...

وبرغم قسوة الحروب وشدتها وبشاعتها لم ينس الإسلام الناحية الإنسانية مطلقاً فقرر معاملة الأسرى برفق وحرّم

قتل المدنيين وغير المحاربين، وقصر القتال على ميدان المعركة وحده لا يتعداه، وحرّم قتل الأطفال والنساء وكل من لا صلة له بالحركة فى الميدان أو الإعانة عليها .

إن الإسلام دين محبة ووئام .. ولا يدعو إلى استخدام القوة المسلحة إلا إذا انتهكت حرماته أو اعتدى على بلاده أو حلفائه .

وفى الصفحات التالية نوضح فى غير تحيز أو مجاملة موقف الإسلام من الحرب (بواعثها والغاية المرجوة منها، وملابساتها .) ومنها يتضح بجلاء مدى إنسانية الإسلام فى السلم والحرب على السواء ، ولا غرو فهو دين الله ، دين كل الأنبياء منذ نشأة آدم إلى بعثة خير الأنام سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .. فالقواعد التى يقررها الإسلام مستمدة من كتاب الله ومن هدى رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جاءت نبراساً قويماً يجب أن يهتدى به البشر فى كل زمان ومكان . .

يقول الله سبحانه وتعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين ◦ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ◦ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ◦ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ◦ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » .

ولقد حبب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين فى الجهاد والاستشهاد فقال -عز من قائل : «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » .

وفى بيان مكانة الشهداء عند الله سبحانه ، روى عن مسروق أنه قال : (سألنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » قال : أما إنا سألنا عن ذلك ؟ فقال : « أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أى شىء نشتهى ، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب نريد أن ترد لنا أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) .

إن الاسلام يتعرض هذه الأيام لغزوة يهودية إلحادية كافرة ، تريد القضاء على الإسلام والمسلمين ، وإن الله سبحانه وتعالى وعدنا إحدى الحسنين : إما الشهادة والفوز بالجنة ، وإما النصر ، وما النصر إلا من عند الله .

أدعوه جلّ فى علاه أن ينصر جيوشنا ويهزم أعداءنا ، ومن والاهم ، ويجعل الإسلام دائما ظاهراً قاهراً ، وأن يكتب لنا العزة والمنعة وحسن الختام .

وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيرا .

(توفيق على وهبه)

(بواعث الحرب وغاياتها)

منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأهبطهم إلى الأرض والصراع مشتجر بين الحق والباطل ، كل يريد أن تكون له الغلبة وأن تكون له السيطرة ، وكان أول صراع - منذ بدء الخليقة - بين ولدى آدم حيث قتل الأخ أخاه حقداً عليه وحسداً ، يوم لم يكن فى الأرض سوى آدم وزوجه وولداه . . . أربعة من البشر على الأرض ويدور الصراع بين اثنين منهم هما قابيل وهابيل حيث قتل الأول الثانى . . . ! ! هكذا طبيعة البشر ، كل يريد أن تكون الكلمة كلمته والأمر أمره ، وليس لأحد بعده أمر . . . ! !

ويصور القرآن الكريم قصة الصراع بين ولدى آدم فى سورة المائدة حيث يقول الله تعالت كلماته : « واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين * لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك

إنى أخاف الله رب العالمين * إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين * فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » (آيات ٢٨ / ٣٠) .

وتطورت الحياة ، وازداد الناس ، واختلفت مصالحهم ، وتباينت أهدافهم ، فقام الصراع بينهم ... ليس بين الفرد والفرد كما كان بين ولدى آدم وإنما بين الجماعات ، ثم بين الدول - عند ما عرف نظام الدولة - فكانت الحروب الطاحنة بين الدول من أجل السيطرة وبسط النفوذ .. ! !

ثم كانت هداية الله للبشر عن طريق الأنبياء والرسل الذين دعوا إلى وحدانية الله وعبادته سبحانه جل فى علاه وعملوا على أن تسود المجتمعات تشريعاته وأحكامه ، ولم تكن الدعوة إلى الله بالقوة والبطش بل بالحسنى والإقناع الحر ، ودفع الحجة بالحجة .

ولم يشرع للأنبياء قتال ضد أعدائهم وأعداء دعواتهم

إلا عند ما قاتلهم هؤلاء الأعداء المتمردون واعتدى عليهم أهل الباطل والزور ، يريدون القضاء عليهم وعلى دعواتهم

الحرب في الإسلام :

الإسلام مثله مثل جميع الرسالات ، دين سلام وليس دين عنف . . . كانت الدعوة إليه باللين والحسنى امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » .

وهكذا استمرت دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى عبادة ربه إلى أن اشتد إيذاء الكفار له ولأصحابه ، فهاجر من مكة إلى المدينة المنورة ، ولم يؤمر بقتال أحد من المشركين وبرغم ذلك ، وبرغم جنوحه للسلم ، لم ينته إيذاء الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتربصهم به وبأصحابه وبدعوته بل زادوا من عدوانهم وبشاعتهم فى إيذاء المؤمنين ، يقول الله سبحانه وتعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

فلما لم ينته الكفار عن إيذاء المسلمين وازدادوا فى اعتداءاتهم وقتالهم شرع الله سبحانه وتعالى القتال ، على الوجه التالى :

١ ــ مقاتلة الذين يبدأون بالقتال من المشركين بقوله سبحانه : «وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين * واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين * فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

ففى هذه الآيات أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين بعدم العدوان على غيرهم ، وفيها أمر من الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم من المشركين إذا بدأوهم بالعدوان وذلك دفاع عن النفس والعقيدة .

٢ ــ مقاتلة الأعداء الذين ينقضون المعاهدات ، فإذا

كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدات أو مواثيق ثم نقضها الأعداء حل قتالهم ، ووجب ردهم وردعهم فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمقاتلة اليهود عند مانقضوا الوثيقة التى كانت بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم

والمعروف أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عند ما قدم إلى المدينة وقع مع اليهود المقيمين بها حلف مودة (وهم بنو قينقاع ، وبنو قريظة ، وبنو النضير) عاهدهم فيه وأقرهم على دينهم ، وأخذ عليهم شروطاً ، لكنه بعد أن تم النصر للمسلمين فى غزوة بدر الكبرى وبدأت شوكتهم تشتد ودعوتهم تنتشر ، بدأت مؤامرات اليهود تتوالى ، وأخذ عداؤهم للإسلام يظهر ، ومكايدهم وغدرهم يتكشف للمسلمين .

وكان من صالح الدعوة الإسلامية أن يزيل المسلمون من طريقها كل معوق وأن يقضوا على كل متآمر غادر .

لهذا أنزل الله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين » . أى يامحمد : إن

توقعت من اليهود خيانة وتمرداً بنقض عهدك معهم ، وإذا ظهر لك تحللهم من مواثيقهم فلا حرج عليك أن تنبذ إليهم عهدهم ومواثيقهم حتى تقف ضدهم وتقطع عليهم كل طريق للخيانة والغدر وللإضرار بمصالح الإسلام .

ويقول سبحانه فى شأن اليهود أيضاً : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون » .

٣ — وعند ما تجمع المشركون من كل حدب وصوب وتحزبوا فى غزوة الأحزاب لقتال المسلمين ومحاولة الانقضاض عليهم فى المدينة للقضاء على الدعوة الإسلامية أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بقتال جميع المشركين ، يقول جل شأنه :«وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » ويقول سبحانه : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » .

وعلى هذا فيمكن استخلاص أسباب الحرب فى الإسلام من النصوص السابقة وهى :

أولا : الدفاع عن النفس ، ورد عدوان المشركين الذين يعتدون على المسلمين والدفاع عن الإسلام ، لقوله سبحانه وتعالى: « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ».

ثانياً : تأمين الدعوة الإسلامية ، وردع من يقف فى سبيلها ، ويصد من يريد اعتناقها ، وفى هذا ضمان لحرية الاعتقاد للأفراد ، فلقد حاولت قريش إعادة المسلمين الذين اتبعوا محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الشرك مرة أخرى ، فآذوهم وعذبوهم عذاباً لا يطيقه بشر حتى يفتنوهم عن دينهم ولكن الله ثبتهم على الإيمان ؛ فكانوا أقوى من تعذيب الكفار . . . كما أن حكام البلاد المجاورة كالفرس والروم منعوا رعاياهم من اعتناق الإسلام وعذبوا من اعتنقه منهم . فكان من المحتم على المسلمين أن يتحركوا لكى يوقفوا هذا الإيذاء والتعذيب للمسلمين ، بأن يمنعوا اضطهادهم بسبب اعتناقهم الإسلام وضمان حرية العقيدة لهم ، فكانت تلك

الحروب التى دارت بين المسلمين وبين كل من الفرس والروم حتى نصر الله الحق وهزم الباطل ، استطاعت جيوش الإسلام أن تكفل حرية العقيدة للمسلمين وغير المسلمين .
فلم يجبر الفاتحون العرب أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الإسلام ، بل تركت لهم الحرية كاملة فى اعتناق الإسلام أو البقاء على عقيدتهم بشرط دفع الجزية .

ولم تكن الجزية ضريبة تدفع من أجل العقيدة ، وإنما كانت تدفع من أجل حماية هؤلاء الناس وضمان الأمن والطمأنينة ، لأنه لم يكن مسموحاً لهم بالالتحاق بجيوش المسلمين وكانت جيوش المسلمين مسئولة عن حمايتهم .

فالإسلام لا يجيز الاستعانة بالمشركين أو غير المسلمين فى الحروب ، ولكنه يجيز الاستفادة منهم باستعارة الأسلحة أو الاستشارة أو الرأى من ذوى الاختصاص . والسبب فى عدم قبول المشركين فى الجيوش الإسلامية هو أن المشرك عدو للإسلام وقد تحدثه نفسه بالكيد له ، فينقلب على المسلمين أثناء المعركة ، ويكون شراً عليهم .

من ذلك ماروته السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة - موضع على أربعة أميال من المدينة - أدركه رجل يذكر بالجرأة والنجدة ففرح به الأصحاب فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : جئت لأنفعك وأصيب معك . فقال صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال النبى صلى الله عليه وسلم : فارجع فلن أستعين بك ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم كالمرة الأولى . ثم رجع فأدركنا بالبيداء فقال كالأولى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم . فقال له انطلق) .

ومن هذا الحديث يتضح وضوحا قاطعاً أنه لايجوز قبول المشركين للمحاربة فى جيش المسلمين وهـذا لايمنع - كما سبق - الاستفادة بخبرتهم بالرأى والمشورة واستعارة الأسلحة .

دستور الإسلام فى التعايش السلمى :

الاسلام دين سلام وليس دين حرب ، وإن الفاتحين العرب لم يجبروا أهل البلاد المفتوحة على اعتناق الدين الإسلامى بل تركوا لهم الحرية الكاملة فى اعتناق الدين الذى يروق لهم دون إكراه .

ويعتبر (العهد العمرى) فى محتواه جامعاً لما تفرق من النصوص الإسلامية قرآناً وسنة وممثلا لدستور الإسلام الجامع فى التعايش السلمى .

عهد أمــــير المؤمنين عمر بن الخطاب :

هذا العهد أعطاه عمر لأهل إيلياء (بيت المقدس) أمنهم فيه على أرواحهم ودينهم وكنائسهم وصلبانهم ووعدهم بألا يسكن أحد من اليهود معهم فى إيلياء . . . وفيما يلى نص العهد :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم

وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منهـــا ولا من خيرها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهـا فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ماعلى أهل إيلياء من الجزية ، ومن أحب من أهـل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن كان بها من أهل الأرض ، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ماعلى أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء صار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لايؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم ، وعلى مافى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية) شهد

على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبى سفيان .

غاية الحرب وأهدافها فى الإسلام :

غاية الحرب فى الشريعة الإسلامية هو - كما سبق القول - الدفاع عن النفس ورد العدوان ، وتحقيق حرية العقيدة للناس ومنع اضطهادهم وتعذيبهم من أجل اعتناقهم الدين الذى يرغبون فيه ، فلا إكراه فى الدين ، وقد شرعت الحرب فى الاسلام حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وحتى يستتب الأمن والسلام فى ربوع الأرض ، فالهدف الأسمى للحرب الاسلامية هو تحقيق السلام للناس أجمعين دون النظر إلى جنسياتهم أو معتقداتهم .

الحرب فى القانون الدولى العام فى العصر الحديث :

لجأت الدول فى القرن التاسع عشر لتنظيم حالة الحرب والعمل على التخفيف من حدتها فعقدت الكثير من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتلاقى أخطار الحرب وتعتبر

تلك المعاهـدات والاتفاقيات أول قواعد منظمة ومقننة عرفها القانون الدولى العام .

وتعتبر اتفاقيتى لاهاى سنة ١٨٩٩ ، سنة ١٩٠٧ من أهم الاتفاقيات التى وقعتها الدول فى ذلك الحين .

وفى هاتين الاتفاقيتين وضعت قواعـد خاصة بالحرب البرية وجرحى الحرب وتحـريم بعض الأسلحة وتنظيم حقوق الدول المحايدة وواجباتها فى الحرب البحرية وغير ذلك من القواعد الهامة .

عصبة الأمم :

وأنشئت عصبة الأمم لمنع الحروب حيث إن الحرب العالمية الأولى أصابت مناطق كثيرة من العالم بالخراب والدمار وانتهـكت فيها حقوق الإنسان ولم تراع فيهـا القواعد الإنسانية .

ولذلك كان اتجاه الدول إلى إنشاء عصبة الأمم لتعمل على عدم اندلاع حرب جديدة قد تؤدى إلى فناء الإنسانية

وبرغم الجهـود التى قامت بها العصبة إلا أنها لم تستطع منع الحرب .

وأهم المبادىء التى قررها عهد العصبة بالنسبة للحرب ما يلى :

مادة ١٠ — تتعهد الدول الأعضاء فى العصبة على احترام سلامـة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء فيها واستقلالها السياسى وضمان هذا الاستقلال ضد أى اعتداء خارجى .

مادة ١١ — كل حرب أو حالة تهـدد بالحرب سـواء أكانت متعلقة بدولة عضـو فى العصبة أو غير عضو فيها تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخـاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم ، وفى هـذه الحالة يقوم السكرتير العام بناء على طلب أية دولة من الدول الأعضاء بدعوة المجلس فى الحال .

مادة ١٦ — تعتبر الدولة التى تلجأ إلى الحرب إخلالا منها بالتزاماتها فى العهد الخاصة بفض النزاع بالطرق السلمية كأنها قامت بعمل حربى ضد جميع أعضاء العصبة ويترتب قبلها جزاءات هى :

أولا : الطرد .

ثانيا : الجزاء الحربى .

ثالثا : المقاطعة الاقتصادية .

أسباب الحرب فى عهد عصبة الأمم :

من دراسة عهد عصبة الأمم يتضح أن أسباب الحرب كما حددها العهد ثلاثة هى :

١ ـ الدفاع عن النفس (رد العدوان) .

٢ ـ الاعتداء على حق معترف به من عصبة الأمم .

٣ ـ مخالفة الدولتين المحاربتين لعهد العصبة وتفضيلهما الحرب لحل النزاع بينهما .

ولكن عصبة الأمم لم تستطع منع نشوب الحرب ، كما أنها لم تصرح للدول الأعضاء باستعمال القوة ضد الدول المعتدية ، وكان نشوب الحرب العالمية الثانية نهاية لعصبة الأمم كمنظمة دولية أقيمت أساسا لمنع الحروب ، وبعد نهاية الحرب وانتصار الحلفاء أنشئت هيئة الأمم المتحدة .

إن عهـد عصبة الأمم وما تضمنه من مبادىء لتحريم الحرب أو التقليل منها كان لا يعترف إلا بالحرب الدفاعية فهى الحرب الوحيدة المشروعة . أما الحرب العدوانية فهى حرب غير مشروعة لا يقرها عهد العصبة بل يطالب الدول الأعضـاء بمحاربة المعتدى وردعه . . ولـكن لم يحدث أن صرحت العصبة للأعضاء بذلك مما أدى إلى انهيـــار العصبة نفسها ... !!!

هيئة الأمم المتحدة :

لما انهارت عصبة الأمم بعـد اندلاع الحرب العالمية الثانية بات المجتمع الدولى فى حاجة إلى هيئة دولية تحل محل العصبة وتـكون لها صلاحيات وسلطات أقوى لحفظ السلام فى العالم . وبعد انتهاء الحرب أنشئت هيئة الأمم المتحدة التى ينص ميثاقها فى ديباجته .

(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التى فى خـلال

جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف) .

وعلى ذلك يكون الهدف الأساسى لقيام الأمم المتحدة هو منع نشوب الحرب مرة أخرى وتنص المادة الأولى فقرة (١) على أن مقاصد الأمم المتحدة هى : حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى ، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

وتنص المادة الثانية فقرة (٤) على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

وللأمم المتحدة طبقاً لنصوص الميثاق أن تتخذ عدة جزاءات ضد الدولة أو الدول المعتدية التى تشن حرباً عدوانية على دولة أو دول أخرى حددها الميثاق على الوجه التـــالى :

١ — وقف العضو : يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن . ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا (مادة ٥) .

٢ — الفصل من العضوية : إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة عن انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن (مادة ٦) .

٣ — العقوبات الاقتصادية : لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم

المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصـــلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية (مادة ٤١) .

٤ — التدابير العسكرية : إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المـادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (مادة ٤٢) .

وعلى هذا يكون ميثاق الأمم المتحدة قد أضاف نقطتين جديدتين وجوهريتين لم يتضمنها عهد عصبة الأمم وهما :

١ — أعطى الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير عسكرية بواسطة قوات مسلحة يطلبها المجلس من الدول الأعضاء .

٢ — قرار مجلس الأمن فى حالة اتخاذه تدابير عسكرية قرار ملزم لجميع الأعضاء .

ولكن مما يعرقل تنفيذ التدابير العسكرية فى ميثاق المنظمة الدولية هو ما اشترطه الميثاق من ضرورة موافقة الدول الأعضاء الخمسة الدائمين فى المجلس على القرار الخاص باتخاذ تدابير عسكرية ضد الدولة أو الدول المعتدية ، ولذا لم تنفذ التدابير العسكرية إلا مرة واحدة فى كوريا الشمالية (قرار المجلس فى ٢٥/٦/١٩٥٠) مع أنه قد حدثت بعد ذلك حروب وانتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ولم تستطع الهيئة الدولية اتخاذ قرار بشأن استخدام القوات المسلحة أو توقيع العقوبات الاقتصادية ومن هذه الحروب على سبيل المثال العدوان الإسرائيلى على الدول العربية فى يونية سنة ١٩٦٧ والذى لايزال قائما حتى الآن ، إذ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية المؤيد للعدوان الإسرائيلى يمنع مجلس الأمن من اتخاذ أى قرار باتخاذ التدابير العسكرية أو العقوبات الاقتصادية . لهذا يجب

تعديل الميثاق ليصبح اتخاذ تدابير القمع بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الأمن .

مشروع لجنة القانون الدولى لتقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وضد الإنسانية :

عقدت لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة فى الفترة من ٣ / ٦ / ١٩٥٤ إلى ١٩٥٤/٧/٢٨ حيث وضعت مشروع اتفاق دولى يقنن الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، ويعتبر المشروع فى مادته الأولى الحالات الآتية جرائم حرب يجب العقاب عليها :

١ — كل استعمال للقوات المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة فى غير حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى أو فى غير الأحوال التى تتم فيها هذه الأعمال بناء على توصية فرع مختص من فروع الأمم المتحدة .

٢ — كل تهديد باعتداء موجه من دولة إلى دولة أخرى .

٣ — كل تحضير يتم من جانب دولة من الدول لاستعمال

القوة المسلحة ضد دولة أخرى فى غير أحوال الدفاع الشرعى أو تلبية توصيات هيئة الأمم المتحدة .

٤ — قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة الغرض منها التسلل إلى إقليم دولة أخرى أو سماحها بتكوين مثل هذه العصابات أو باستعمالها لأراضيها .

٥ — قيام دولة بتشجيع حرب أهلية فى دولة أخرى أو تغاضيها عمن يشجعونها .

٦ — قيام دولة بأعمال إرهابية فى إقليم دولة أخرى أو بتشجيع مثل هذه الأعمال .

٧ — مخالفة الدولة لالتزامات تنتج عن معاهدات خفض التسلح .

٨ — قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى إلى إقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولى .

٩ — قيام دولة بالتدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى عن طريق الضغط الاقتصادى أو السياسى لإملاء قرارات معينة أو للحصول على مزايا .

١٠ — ارتكاب دولة لجريمة إبادة الأجناس البشرية .

١١ — الأعمال غير الإنسانية كأعمال القتل أو الاستعباد أو التعذيب الموجهة ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية .

١٢ — مخالفة قوانين وعادات الحرب .

١٣ — الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع فى ارتكاب أى فعل من الأفعال المبينة فيما سبق .

تلك هى الجرائم التى حددتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة وترى معاقبة مرتكبيها . . . وإن كان شيئاً من ذلك لم ينفذ ... ويبدو أنه لن يكون هناك مجال لتنفيذه

إن قواعد القانون الدولى لم توضح بشكل قاطع أسبابا للحرب المشروعة أو غير المشروعة وبرغم ذلك يمكن استخلاص أسباب الحرب فى العصر الحديث على الوجه التالى :

أولا : دفع العدوان الذى يقع على الدولة من دولة أو مجموعة من الدول الأخرى .

ثانيا : حماية حق ثابت للدولة .

ثالثا : المحافظة على سيادة الدولة ومنع المساس بها .

وعلى هذا لا يقر القانون الدولى العام الحرب إلا للضرورة «والضرورة تقدر بقدرها» ولا يجوز استعمال القوة والعنف إلا فى الحدود التى تسمح بإضعاف مقاومة العدو مع مراعاة المبادىء الانسانية فى الحرب ... وقصر الحرب على القوات المحاربة وتجنيب المدنيين ويلات الحرب .

ولكن هذه المبادىء المقررة فى القانون الدولى العام ليس لها قوة إلزامية تجبر الدول على مراعاتها ، فقواعد القانون الدولى لازالت قواعد اختيارية ، ولذا فكثير من الدول لا تحترم هذه القواعد ولا تجد من يجبرها على تنفيذها ولقد قامت حروب عدوانية كثيرة ، ولا تزال حروب عدوانية أخرى مستمرة ، تستخدم فيها الأسلحة الممنوعة دولياً ولا تراعى فيها أبسط القيم والمبادىء الانسانية ... فالحرب الفيتنامية التى تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وهى من أكبر الدول فى العالم ذات المقعد الدائم فى الأمم

المتحدة تعتبر انتهاكا علنياً وعلى مرأى من الرأى العام العالمى لميثاق ومبادىء الأمم المتحدة ولا تجد رادعا من أخلاق أو قانون يردعها .

والحروب العدوانية التى شنتها إسرائيل على الدول العربية واعتداءاتها الوحشية على المدنيين فى الأرض المحتلة مثال آخر للحروب العدوانية ، ولم تستطع الأمم المتحدة أن تردع المعتدين لقصور الميثاق وتسلط الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن وتأثيرها على الكثير من أعضاء الأمم المتحدة إما بطريق الترغيب أو بطريق الترهيب (إما بطريق تقديم المساعدات وإما بطريق الضغوط الاقتصادية أو السياسية)

وإلى أن يتم اكتساب قواعد القانون الدولى العام للقوة الملزمة سيظل القوى يعتدى على الضعيف ، ويظل القادر يغتصب ما يريد من غير القادر ؛ فالعلاقات الدولية الآن تعتمد على القوة ، وكأن المجتمع قد عاد القهقرى إلى العصور المظلمة وكأن المنفذ الآن هو قانون الغاب .

إننا ندعو الأمم المتحدة إلى أن تنهض بمسئوليتها قبل أن يفوت الأوان وتلحق بسابقتها - عصبة الأمم - التى انهارت عند ماعجزت عن منع الحرب . . . ! !

وتطالب بتعديل الميثاق بما يسمح للأمم المتحدة بحرية الحركة وحرية وقف العدوان وبما يمكنها من قمع أى حرب عدوانية .

المعاهدات هى الاتفاقات أو العهود أو المواثيق التى تعقدها الدولة الإسـلامية مع غيرها من الدول فى حالتى السلم أو الحرب ، وتسمى المعاهدة فى الحالة الأخيرة أيضا موادعة أو مصالحة أو مسالمة ، ويتقرر بمقتضاها الصلح على ترك الحرب لقوله سبحانه وتعالى « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » .

وتنظم المعاهدات العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، وهى إما أن تـكون تقريراً لحالة السلم القائمة حتى يأمن الطرفان عدم وقوع اعتداء من بعضهما على بعض ، وإما أن تـكون إنهاء لحالة الحرب والعودة إلى السلام الذى هو أساس العلاقات الدولية فى نظر الشريعة الإسلامية .

ومن المعاهدات التى وقعت بين الدولة الاسلامية وغيرها ماعاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينـة عند قدومه إليها ، وجاء فى هذا العهد : « إن اليهود يتفقون

مع المؤمنين ، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لايوتغ إلا نفسه وأهل بيته وإن ليهود بنى النجار وبنى الحارث وبنى ساعدة وبنى جشم وبنى الأوس وبنى الشطنة مثل ما ليهود بنى عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وإن النصر للمظلوم ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإن نصر الله لمن اتق بين أهل هذه الصحيفة وأبر ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصالحون ، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين على كل أناس حصنهم من جانبهم الذى قبلهم ، وإنه لايحول دون هذا الكتاب ظلم أو إثم . وإن الله جار لمن بر واتق) .

ويتبين من هذا العهد أنه كان لتقرير حالة السلم بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب.

ولقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة من قبائل العرب وجاء فى هذه المعاهدة: (هذا كتاب محمد رسول الله لبنى ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وإن لهم النصر على من رامهم إلا أن يحاربوا فى دين الله، بل بحر[١] صوفة وإن النبى إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى).

ومن المعاهدات الاسلامية أيضاً عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لأهل إيلياء (بيت المقدس) وقد سبق بيانه.

الشروط التى يجب توافرها فى المعاهدات:

يقول الامام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت: (والاسلام حينما يترك للمسلمين الحق فى إنشاء المعاهدات لما يرون من أغراض يشترط فى صحة المعاهدة شروط ثلاثة:

(١) الأصل فى المثل: ما بَلَّ بَحْرٌ صُوفة

أولهـا : ألا تمس قانونه الأساسى ، وشريعته العامة التى بها قوام الشخصية الإسلامية وقد جاء فى ذلك قوله عليه السلام : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) ومعناه أن كتاب الله يرفضه ويأباه .

وبسبب هذا الشرط لا يعترف الاسلام بشرعية (معاهدة) تستباح بها الشخصية الاسلامية وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الاغارة على جهات إسلامية أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم .

ثانيهـا : أن تكون مبنية على التراضى من الجـانبين ومن هنا لا يرى الاسـلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز (النفاثات) وهـذا شرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل فى سلعة ما ، بيعاً وشراء ، لا بد فيه من عنصر الرضا (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) فكيف بالمعاهدة وهى للأمة عقد حياة أو موت .

ثالثـاً : أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة

المعـــالم تحدد الالتزامات والحقوق تحديداً لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ وما أصيبت معاهدات الدول المتحضرة التى تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الانسان بالاخفاق والفشل ، وكانت سبباً فى النكبات العالمية المتتابعة إلا عن هذا الطريق ، طريق الغموض والالتواء فى صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها .

وفى التحذير من هـذه المعاهدات يقول الله تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله » . والدخل هو الغش الخفى يدخل فى الشىء فيفسده .

الوفاء بالمعاهدات :

ومن الواجب على الدول المتعاهدة ألا تنقض المعاهدات التى وقعتها فيما بينها إلا أن تكون معاهدة مؤقتة وانتهت مدتها . أما إذا كانت معاهدة دائمة أو معاهدة مؤقتة ولم

تنته مدتها ونقضها العدو فللدولة الاسلامية أن تنقضها أيضاً وتحارب هؤلاء الخارجين المارقين .

يقول الله سبحانه وتعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين » . قال أبو بكر الجصاص فى تفسير هذه الآية : يعنى والله أعلم إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواء يعنى ألق إليهم فسخ مابينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوى الجميع فى معرفة ذلك وهو معنى قوله تعالى : « على سواء » لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب .

ويقول الجصاص أيضاً : وقد غزا النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنه قد كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بنى كنانة على قتل خزاعة ، وكانت حلفاء للنبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبى صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه

وبين قريش فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم . فعلم من هذا أن النبذ لا يكون إلا عند خوف الخيانة. والغدر من العدو ، أما عند نقض العدو بالفعل العهد الذى بيننا وبينه فإننا لا نحتاج إلى النبذ قبل محاربته بل لنا أن نغزوه بدون نبذ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش حين سار إليهم لفتح مكة فإنه لم ينبذ إليهم .

وقال ابن العربي فى نفس الموضوع : كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه ، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الخوف قد يأتى بمعنى اليقين كما قد يأتى الرجاء بمعنى العلم قال الله تعالى : « ما لكم لا ترجون لله وقارا » .

الثانى : إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب

نبذ العهد لئلا يوقع التمادى عليه فى الهلكة . وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة ، وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم . وقد سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم .

ومن ذلك يتبين لنا أن المسلمين مطالبون بالوفاء بعهودهم إلا إذا نقض العدو عهده معهم ، ففى هذه الحال يكون المسلمون مطالبون بقتالهم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة عندما نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم فخرج عليه السلام لقتالهم دون أن ينبذ إليهم ، وقال عليه الصلاة والسلام ـ وهو فى طريقه لقتالهم : (اللهم اقطع خبرنا عنهم) ليفاجئهم .

أما إذا خاف المسلمون خيانة الآخرين لهم أو ظهر منهم الخيانة فعلا ولم ينقضوا العهد بعد فلا يجوز قتالهم حتى يخبرهم المسلمون بنبذ عهدهم ونقض ما بينهم من معاهدات وذلك للابتعاد عن شبهة الخيانة والغدر بالمحاربين مع وجود عهد يقضى بعدم محاربتهم .

هذا هو حكم الاسلام فى المعاهدات التى توقعها الدولة الاسلامية مع الدول الأخرى لحفظ السلام . فنحن مطالبون بالوفاء بها والمحافظة عليها وعدم نقضها إلا إذا نقضها العدو ، أما إذا لم ينقضها ولم يظاهر على عداء المسلمين فعلى المسلمين الوفاء لهم لقوله سبحانه وتعالى : « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » .

أين ذلك مما تتبعه الدول التى تدعى الحضارة والمدنية فى عصرنا الحاضر إنها تخالف القوانين الدولية وتنتهك الحقوق الانسانية ، ولا ترعى عهداً ولا ذمة ، وتعتدى على مبادىء الحق والخلق والسلام .

وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول : « إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون * الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون » .

دار الإسلام ودار الحرب

جرى الفقهاء على تقسيم الدنيا إلى دارين :

دار الاسلام ، ودار الحرب .

وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو أيام الصحابة والخلفاء رضوان الله عليهم ، وإنما وضعه الفقهاء فى عصر التدوين الفقهى عند ما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم وكثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء وصد هجومهم على البلاد الاسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى السلام والحرب شىء عارض ولا يتقرر إلا لدفع عدوان أو دفاعا عن النفس .

دار الإسلام : وتعتبر البلاد دار إسلام إذا كانت الأحكام المنفذة إسلامية ، أما إذا كانت غير ذلك فلا تكون دار إسلام ووجه هذا الرأى - كما يقول الكاسانى - أن المقصود من إضافة الدار إلى الاسلام أو الكفر ليس هو

عن الاسلام أو الكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الاطلاق والخوف للكفرة على الاطلاق فهى دار إسلام ، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الاطلاق والخوف للمسلمين على الاطلاق فهى دار الكفر ، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقى الأمر الثابت فيها على الاطلاق فلا تعتبر دار كفر ، وكذا الأمن الثابت على الاطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة فتتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما معا .

دار الحرب : وتكون الدار دار حرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية ويشترط الامام أبو حنيفة ثلاثة شروط فى دار الحرب إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هى :

١ — إذا كان القانون المسيطر غير إسلامى وظهور

الأحكام المخالفة للاسلام كإباحة الخمر والزنا والربا وغير ذلك مما يحرمه الاسلام .

٢ — أن يكون الاقليم مجاورا للبلاد الاسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الاسلامية ، ومن المقرر فى الفقه الاسلامى أن الصحارى والبحار التى تتصل بالبلاد الاسلامية حكمها حكم دار الاسلام لأنها تابعة لها وتحت سلطان المسلمين .

٣ — لا يستطيع المؤمن أو الذمى أن يعيش فيها بإمام الاسلام بل يعيش بعقد إمام يعقده مع المسئولين فيها .

ويرى أبو حنيفة وصاحباه محمد وأبو يوسف ان دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الاسلام فيها .

ومن الفقهاء من يقسم الدنيا إلى ثلاثة أقسام :

دار إســـلام ودار حرب ودار معاهدة ، وهذه الأخيرة هى التى يكون بينها وبين دار الاسلام حلف أو معاهدة ولا تصير دار حرب إلا إذا نقضت المعاهدة أو قامت بعمل معاد ضد دار الاسلام .

ويوجد رأيان فى الفقـــه للفرقة بين دار الاسلام ودار الحرب.

الرأى الأول :

وهو رأى الامام الأعظم أبو حنيفة وهو ينظر إلى أمن المسلم وولايته فإن كان المسلم آمنا بوصف كونه مسلما فهى دار إسلام . أما إذا كان غـير ذلك فهى دار حرب وهذا هو الرأى الراجح إذ أن الأصل فى الحروب الاسـلامية أنها لدفع العدوان فإن كان المسلم آمنا فلا عدوان عليه وإذا كان غير أمن فالعدوان متوقف عليـه ومن الواجب دفعه ورده .

الرأى الثـانى :

وهو ينظر إلى الأحـكام والنظم المطبقة ، فإذا كانت أحكاما إسلامية كانت البلاد دار إسلام ، وإن كانت مخالفة لأحكام الاسلام كانت دار حرب .

إنسانية الحرب الاسلامية

الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين هو السلم ويدعو الاسلام لقيام العلاقات الودية بين الطرفين حتى إذا تغير الوضع بأن بدأ غير المسلمين العمل ضد الاسلام كان على المسلمين أن يتحركوا لوقف هذا العمل.

يقول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان»، ويقول سبحانه «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم» ، ويقول جل وعلا : « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا» .

وعلى هذا فالاسلام يدعو إلى السلم حتى إذا كان الاعتداء من الأعداء يكون الرد عليهم من نفس صنيعهم فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل غير الذين قاتلوه وتآمروا ضده أو عاونوا الأعداء فى قتاله .

وكان صلى الله عليه وسلم يقاتل الأعداء وهو يستشعر

إخوتهم الانسانية وأنهم مثله عباد الله ويدعو الله سبحانه لينصره عليهم ويحتكم إليه جل علاه فى شأن هؤلاء الأعداء . يقول صلى الله عليه وسلم فى دعائه عند خروجه للقتال (اللهم إنا عبادك وهم عبادك ، نواصينا ونواصيهم بيدك . اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم) وكان يقول لجيوشه : تألفوا الناس وتأنوا بهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم لنا (أى تدعوهم للإسلام) فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم .

ومن سماحة الإسلام وإنسانيته فى الحروب موقف الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أن فتح الله عليه مكة المكرمة إذ خاف أهلها انتقامه صلى الله عليه وسلم منهم لما صبوه عليه وعلى أتباعه من عذاب وماارتكبوه ضد الاسلام وقال قوله المشهود : ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ قالوا : خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

لم يقتلهم ولم يأسرهم ، ولم ينتهك حرماتهم أو يهين كرامتهم ، ولكنه عفا عنهم وأطلق سراحهم .

وهناك صورة أخرى لسماحة الإسلام وحسن معاملته لأعدائه فقد أسر صلاح الدين الأيوبى عدداً كبيراً من الصليبيين ، ثم مَنّ عليهم وعفا عنهم وأطلق سراحهم .

ذلك هو موقف الاسلام فما هو موقف أعداء الاسلام ؟

لقد وقف الأوربيون الذين ينتمون إلى الدين المسيحى - والمسيح منهم برىء - موقفاً معادياً للإسلام والدول الإسلامية فجاءت جيوشهم تستتر خلف المسيح لاحتلال بلاد الاسلام فى محاولة للقضاء عليه ، ولقد أسر (ريتشارد) قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف عربى مسلم وأعطاهم الأمان ثم قتلهم جميعاً .

هذا الموقف المزرى المشين يقابله موقف إسلامى إنسانى فعندما أسر التتار من وقع بأيديهم من العرب كان بينهم كثير من المسيحيين واليهود ، فلما انتصر المسلمون عليهم

واعتنق ملوكهم الإسلام فكوا أسر المسلمين واحتفظوا بالأسرى من المسيحيين واليهود فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمير التتار يقول : (لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم من أهل ذمتنا ، ولا تدع أسيراً من المسلمين ولا من أهل الذمة) فأطلق (قطلو شاه) أمير التتار جميع الأسرى من المسلمين وغير المسلمين .

هذان موقفان شريفان للمسلمين وذلك موقف مشين للغربيين الذين جاءوا لغزونا مستترين خلف المسيح . . . وحاشا للمسيح عليه السلام الداعى إلى الحب والتسامح أن يرضى بمثل هذا .

ليس هذا فحسب هو موقف أوربا المسيحية من الإسلام والدول الإسلامية ؛ بل إن دول أوربا كانت تستبعد البلاد الإسلامية من حظيرة العائلة الدولية ، ولم تسمح لأى دولة إسلامية بالاشتراك معها فى تكوين قواعد القانون الدولى

وكانت الجماعة الدولية التى وضعت قواعد القانون الدولى قاصرة على دول غرب أوربا ثم انضمت إليها بقية الدول المسيحية ولم تنضم إليها أى دول غير مسيحية إلا فى القرن التاسع عشر .

يقول الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم فى كتابه (المجتمعات الدولية الإقليمية) ومنذ نشأة القانون الدولى الحديث كان من المقطوع به اعتبار الإسلام خارج نطاق العلاقات الدولية وعدم الاعتراف بتمتع الشعوب الإسلامية بالحقوق التى يقررها هذا القانون . وعلى هذا الأساس لم يكن الفقهاء الأوربيون راغبين فى اعتبار الدولة العثمانية جزءا من الجماعة الدولية .

فجروسيوس أبو القانون الدولى قال بوجوب عدم معاملة الشعوب غير المسيحية على قدم المساواة مع الشعوب المسيحية ، ومع أنه يرى أن القانون الطبيعى يجيز عقد معاهدات مع أعداء الدين المسيحى إلا أنه نادى بتكتل الأمراء المسيحيين ضد أعداء العقيدة .

وجنتيلس هاجم فرانسوا الأول ملك فرنسا لعقده معاهدة مع السلطان سليمان العثمانى فى سنة ١٥٣٥ مع أن هذه المعاهدة أقامت سلاما بين الدولتين مدة حياة الملكين ، وأعفت الرعايا الفرنسيين من دفع الجزية التى كانت مقررة على غير المسلمين إذا ما أقاموا فى دار الإسلام ومنحتهم امتيازات دينية وقضائية وذلك على أساس أن هذه المعاهدة تقيم تعاوناً بين ملك مسيحى وبين غير المؤمنين . !!!

بل لقد ذهب فقهاء آخرون إلى أنه من الممكن إقامة سلام دائم فى أوربا على أساس تكتيل الدول المسيحية ضد العثمانيين . فظهرت عدة مشروعات من هذا النوع فى خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر كمشروع وايليام بن ومشروع الكاردينال البرونى .

ولم توافق الدول الأوربيـــة المسيحية على اشتراك الدولة العثمانية الإسلامية فى مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ والذى وضعت فيه أساس القانون الدولى العام

الدولية وفرض حصاراً عليه ورفض معاملته على قدم المساواة ثم غزاه فى حرب دينية مستتراً وراء المسيح ثم غزاه مستعمراً ومغتصباً لثرواته . وأخيراً يقولون إن الاسلام دين حرب ، وإن المسلمين متعصبين ضد غير المسلمين . ؟؟؟

ياهؤلاء القوم ارجعوا إلى ماضيكم الغريب وانظروا موقفكم من الإسلام والمسلمين وابحثوا أيكم المتعصب ، رأيكم تطرف ضـــد الآخر . أأنتم المتعصبون أم الإسلام ؟ ؟

تلك أمثلة قليلة وغيرها كثير . . كثير . ، ولقد سقناها للتدليل على تعصب الغرب ضد الاسلام .

ولدينا دليل جديد لا يزال قائماً وهو دولة إسرائيل اتفقت دول الغرب على إقامتها وسط العالم العربى لتكون قاعدة عدوانية ضده يستخدمونها كلما شاءوا للعمل على

وعلى هذا لم تشترك الدول العربية فى وضع قواعد القانون الدولى العام ، وعندما سمح لها فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر بالاشتراك فى العائلة الدولية كانت قواعد القانون الدولى قد وضعت وقبلتها الدول العربية رغم أنها تخالف مصالحها ودينها لأنها كانت مضطرة إلى ذلك . فالقواعد القانونية التقليدية تبيح الاستعمار والحروب العدوانية وغيرها من النظم التى لا يقرها ولا يقبلها العقل .

وعلى الدول العربية والإسلامية الآن وقد أصبحت لها فاعلية فى الجماعة الدولية أن تعمل على تغيير القواعد الدولية التى تخالف معتقداتها ومصالحها ومصالح العالم الثالث ووضع قواعد جديدة تتمشى مع المصالح المشتركة للدول الإسلامية والبلاد النامية عموما .

ذلك جانب من اضطهاد الغرب المنتمى إلى دين المسيح عليه السلام - والمسيح برئ منه ومن أعماله - للدين الإسلامى والبلاد الإسلامية فمنعه من الاشتراك فى الجماعة

إضعاف قوة العرب والمسلمين ومحاولة القضاء على الإسلام إذا استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ولكن الله سبحانه وتعالى حافظ دينه ويتم نوره ولو كره الحانقون . يقول الله سبحانه وتعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

(صدق الله العظيم)

مراجع البحث

١ — القرآن الكريم وكتب التفاسير .

٢ — فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة

نظرية الحرب فى الإسلام

٣ — الدكتور وهبه الزحيلى

آثار الحرب فى الفقه الإسلامى

٤ — الدكتور محمد حافظ غانم

القانون الدولى العام

٥ — الدكتور عبد الحميد خميس

جرائم الحرب والعقاب عليها

٦ — توفيق على وهبه

التحدى الإسرائيلى والأمم المتحدة ـ مجلة منبر الإسلام العدد ٤ السنة ٢٦ (ربيع الثانى سنة ١٣٨٨) .

٧ — توفيق على وهبه

العدوان الإسرائيلى على المدنيين فى ضوء تعاليم الإسلام وأحكام القانون الدولى العام ـ مجلة الفكر الإسلامى ـ العدد ١١ السنة الأولى (رجب سنة ١٣٩٠) .

٨ — محمود العزب موسى

التعايش السلمى فى الإسلام (مقال بجريدة بريد الشرق ألمانيا الغربية)

٩ — الإمام الأكبر محمو شلتوت

الإسلام عقيدة وشريعة

١٠ — فضيلة الشيخ على قراعة

العلاقة الدولية فى الحروب الإسلامية

١١ — فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة

العلاقات الدولية فى الإسلام

مطبعة الأزهر

١٩٧١/١٢/٧٠٠٠